

او المنصوب جامدا وخرج بتعريف باراليه
فالضمان على المقرب وبجلاف مالو سقط الزق
بمعرض ربح او محوه فخرج ما فيه وفرق
بينه وبين مالو طلعت عليه الشمس فاذابة
وخرج حيث يضمه الفاسخ بان طلوع
الشمس محقق فقد يقصده الفاسخ ولا
كذلك الربح وبجلاف مالو مكث غير الميز
ثم ذهب فله يضمه الفاسخ لان ضياعه
لم ينشأ عن فعله لان ذهبه بعد مكثه
يشتر باختياره **ومن اخذ مغضوب من**
الغاصب وان جعل الغاصب وكانت يده
امينة تبعا لاصله والجمل وان اسقط كانا وودعه
الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الغاصب عند غيره
الحام ونائبه اذا اخذاه لصحة ولا على من كرهه عند كونه
انترعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب الغايه مثلا

اسرار الجرمها حرييا او عبد المنصوب منه ولا على من
وموله ولا على تزوج المنصوبه من الغاصب جاهلا بحال
منه اي من لان **والقران عليه** اي على اخذه **ان بلغ عبده**
الزوج من جرمه
زوجه لا يدخل
بها الا ان كان غاصبا
عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة
وصورة هذه في بدا الاول اكثر فيطالب بالزائد الاول فقط
الكلمة ان يكون **الا ان جعل محال** **ويده** في اصلها **امينة**
ما تكلمها وكلمه **بلا اتياب كوديعة** وقراض **فمكسبه**
تزوجها فقصة اي فالقران على الغاصب لانه لا يده
ثم تزوجها كانت نائبة عن الغاصب فان غرم الغاصب
الزوج من يده لم يرجع عليه وان غرم هو يرجع على الغاصب
الحام لا اخذ ومثله مالو حصل المنصوب على شخص
المنصوب من فانلفه وخرج بزيادتي بلا اتياب المنيب
الغاصب ومع فالقران عليه وان كانت يده امينة لانه
ذلك لا ضمان عليه